

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٧٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٧ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية

لشهر العقارى بمدينة الفردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٩ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للتوثيق

بمدينة الفردقة - محافظة البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٢/٧/٢٧ ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الاولى)

- تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة القصير - قسم شرطة القصير - محافظة البحر الأحمر باسم - (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالقصير) -
- تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالبحر الأحمر ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة القصير .

(المادة الثانية)

- يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بالغردقة بإخراج قسم شرطة القصير بحدوده الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

- يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٧
- تحريراً فى ٢٠٠٢/٨/٥

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر